



الجامعة الوطنية - السودان
National University - Sudan

دليل الطالب 2026



الفهرس

3	ترحيب من رئيس الجامعة
4	كلية الدراسات العليا: الرؤية والرسالة
7	1. كلية العلوم الإدارية:
7	2. كلية علوم المختبرات الطبية:
8	3. كلية الطب:
8	4. كلية الصيدلة السريرية والصناعية:
8	5. كلية الأشعة والتصوير الطبي:
8	6. كلية العلاقات الدولية والدراسات الدبلوماسية:
8	7. كلية التمريض والقبالة:
9	8. معهد الجامعة الوطنية للبحوث
9	شروط التقديم للبلوم فوق الجامعي والماجستير والدكتوراه
9	البلوم فوق الجامعي
9	الماجستير
10	الدكتوراه
10	إجراءات التقديم والتسجيل
11	الانتظام في الدراسة بالبحث
11	الانتظام في الدراسة بالمقررات أو بالمقررات والأطروحة
12	الإشراف
12	إجراءات ترفيع التسجيل من درجة ماجستير بالبحث الى درجة دكتوراه
13	إلغاء وإعادة التسجيل
14	تعليق الدراسة
14	براءة موضوعات الرسائل والأطروحات
14	شهادة أخلاقيات المهنة
14	مواصفات الرسائل والأطروحات
15	إجراءات وضوابط الإمتحانات
15	موجهات للطلاب
16	واجبات مراقبي الإمتحانات
17	إجراءات مناقشة أطروحات ورسائل الماجستير والدكتوراه
18	ضوابط إعادة التصحيح
19	إجراءات وعقوبات مخالفة اللوائح
20	منح الدرجات
20	إعداد وتوزيع النسخ النهائية من الرسائل والأطروحات
20	موجهات عامة

ترحيب من رئيس الجامعة



يطيب أن أهنيكم، نيابة عن أعضاء هيئة التدريس، لحسن اختياركم الجامعة الوطنية - السودان والالتحاق ببرامج الدراسات العليا بها.

لقد أنشئت كلية الدراسات العليا إثر دراسات عميقة لانتقاء مفردات برامجها وتحديد احتياجات كل منها من معينات مادية وتقانات مواكبة وهيئة تدريس ممتدة لضمان مخرجات متميزة مستجيبة لحاجات المجتمع قادرة على العمل بكفاءة في المجالات ذات الصلة بالبرامج التي نالوا درجاتهم العليا فيها.

بروفيسور/ أحمد حسن فحل

رئيس الجامعة

كلية الدراسات العليا: الرؤية والرسالة

الرؤية

أن تكون الجامعة الوطنية- السودان أفضل مقدم لبرامج دراسات عليا وضمان تميزها على نحو مضطرد



الرسالة

ضمان استمرار أعلى معايير جودة للبرامج التي تقدمها الجامعة الوطنية- السودان عبر تقويم ذاتي وخارجي مستمر لتأكيد إلزامها بمسؤولياتها المجتمعية.

ترحيب من عميد كلية الدراسات العليا



يسرُّ كلية الدراسات العليا بالجامعة الوطنية أن ترحب بطلابها والباحثين والشركاء، وتدعوهم للاستفادة من البرامج الأكاديمية المتميزة التي تقدمها الجامعة، والتي تم تصميمها بعناية بواسطة نخبة من الخبراء والمتخصصين لتلبية احتياجات التنمية المهنية والعلمية وتحقيق أعلى معايير الجودة والتميز.

تلتزم الجامعة الوطنية بتطوير وتحديث برامج الدراسات العليا بصورة مستمرة لمواكبة المستجدات العلمية والتقنية والتطورات المتسارعة في مجالات المعرفة المختلفة، بما يضمن تخريج كوادر مؤهلة قادرة على الإسهام الفاعل في خدمة المجتمع والتنمية المستدامة.

كما تحرص كلية الدراسات العليا على الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والمسؤولية المجتمعية، مع المحافظة على حقوق وخصوصية الطلاب والباحثين والشركاء، وتوفير بيئة أكاديمية داعمة ومحفزة للابتكار والإبداع.

وتوفر الجامعة كافة متطلبات برامج الدراسات العليا من أعضاء هيئة تدريس ذوي كفاءة عالية وخبرات متميزة، إلى جانب القاعات الدراسية المجهزة، والمعامل المتخصصة، والمكتبات الورقية والإلكترونية، بما يضمن تجربة تعليمية وبحثية متكاملة.

وتحظى برامج الجامعة بالاعتماد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما نالت الجامعة الوطنية تقديراً لتمييزها المؤسسي بحصولها على شهادة الأيزو عام 2009م، واعتراف المجلس البريطاني للاعتماد عام 2015م.

ويسعد أعضاء هيئة التدريس والإداريون بالكلية بتقديم الدعم والمساندة لطلابنا في جميع مراحل دراستهم، إيماناً منا بأن نجاحهم هو نجاح للجامعة ورسالتها.

مرحباً بكم في كلية الدراسات العليا بالجامعة الوطنية، حيث نصنع المعرفة ونرعى التميز ونبنى المستقبل

جود عملك

اجتهد لتتفوق على الآخرين

واجتهد أكثر لتتفوق على نفسك

حينها ستفخر بك الجامعة الوطنية، ويفخر بك وطنك ومجتمعك

عميد كلية الدراسات العليا

الجامعة الوطنية

برامج الدراسات العليا بالجامعة الوطنية

1. كلية العلوم الإدارية:

الدبلوم العالي في إدارة الأعمال

ماجستير إدارة أعمال بالمقررات في التخصصات الآتية:

- إدارة أعمال عام
- إدارة مشاريع
- إدارة موارد بشرية
- إدارة تمويل
- إدارة مستشفيات
- ريادة أعمال
- تسويق

2. كلية علوم المختبرات الطبية:

- الدبلوم العالي في المختبرات الطبية
 - الدبلوم فوق الجامعي في مكافحة العدوى
 - الدبلوم فوق الجامعة في إدارة المختبرات الطبية
- ماجستير بالمقررات والأطروحة في في التخصصات الآتية:

- الكيمياء السريرية
- الأحياء الدقيقة ومكافحة العدوى
- الأنسجة المريضة وعلم الخلايا
- أمراض الدم والمناعة الدموية
- الطفيليات والحشرات طبية

ماجستير ودكتوراه بالبحث:

- الكيمياء السريرية
- علم الأحياء الدقيقة
- أمراض الدم وعلم المناعة الدموية
- علم الأنسجة المرضية وعلم الخلايا

• علم الطفيليات وعلم الحشرات الطبية

3. كلية الطب:

الدبلوم فوق الجامعي في طرق وأخلاقيات البحث العلمي

ماجستير بالمقررات والأطروحة في:

- التشريح البشري
- الصحة العامة
- وظائف الأعضاء
- تعليم المهن الصحية
- طرق وأخلاقيات البحث العلمي

دكتوراه الفلسفة بالبحث: التشريح البشري

4. كلية الصيدلة السريرية والصناعية:

ماجستير بالمقررات والأطروحة في:

- صيدلة المستشفيات
- الصيدلة السريرية
- ماجستير في الشؤون التنظيمية الصيدلانية
- ماجستير في صناعة وتكنولوجيا الأدوية
- دكتوراه الفلسفة بالبحث في الصيدلة البحثية

5. كلية الأشعة والتصوير الطبي:

ماجستير بالمقررات والأطروحة في:

- الأشعة التشخيصية الطبية
- الموجات التشخيصية فوق الصوتية

6. كلية العلاقات الدولية والدراسات الدبلوماسية:

- الدبلوم فوق الجامعي في العلاقات الدولية والدبلوماسية
- ماجستير بالمقررات والأطروحة في العلاقات الدولية والدبلوماسية

7. كلية التمريض والقبالة:

ماجستير بالمقررات والأطروحة في:

- تمرير التوليد
- تمرير الأطفال
- التمرير الطبي والجراحي
- تمرير صحة المجتمع

8. معهد الجامعة الوطنية للبحوث

ماجستير بالمقررات في:

- المعلوماتية الحيوية

شروط التقديم للدبلوم فوق الجامعي والماجستير والدكتوراه

الدبلوم فوق الجامعي

الحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة الوطنية أو ما يعادلها من أي جامعة أو كلية أخرى معترف بها.

ألا يكون المتقدم مسجلاً في أي برنامج دراسي آخر لنيل أي درجة في الجامعة الوطنية أو أي مؤسسة أخرى طيلة الفترة المحددة للدراسة و يقدم تعهداً بذلك. استيفاء الشروط الخاصة بالبرنامج المعني.

الماجستير

الحصول على درجة بكالوريوس الشرف في التخصص المعني (تحدد المعايير لكل برنامج؛ وتشمل السنوات الدراسية و / أو الساعات المعتمدة) من الجامعة الوطنية أو من أي جامعة أو كلية أخرى معترف بها.

أو الحصول على البكالوريوس العام في التخصص المعني إضافة إلى دبلوم عالي في التخصص أو اجتياز امتحان تأهيلي في الكلية المعنية.

ألا يكون المتقدم مسجلاً في أي برنامج دراسي آخر لنيل أي درجة في الجامعة الوطنية أو أي مؤسسة أخرى طيلة الفترة المحددة للدراسة و يقدم تعهداً بذلك. استيفاء الشروط الخاصة بالبرنامج المعني.

يجوز قبول حامل بكالوريوس الشرف من الجامعة الوطنية أو من أي جامعة أو كلية أخرى معترف بها في تخصصات مشابهة بناءً على توصية الكلية المعنية أو

المعهد المعني دون المساس بأحكام البند -8 أ من اللائحة العامة للدراسات العليا.
يجوز قبول حاملي البكالوريوس العام في بعض البرامج التي تسمح بذلك دون
المساس بأحكام البند -8 ب من اللائحة العامة للدراسات العليا.
يجوز قبول حاملي البكالوريوس بالإضافة إلى الدبلوم العالي في التخصص المعني،
في فصول دراسية متقدمة حسب متطلبات البرنامج المعني دون المساس بأحكام
البند -8 ب من اللائحة العامة للدراسات العليا.

الدكتوراه

الحصول على الماجستير في التخصص من الجامعة أو من أي جامعة أو كلية أخرى
مُعترف بها.
إستيفاء شروط الحصول على الماجستير وفقاً لما نص عليه في المادة (8) من
اللائحة العامة للدراسات العليا إذا كان الماجستير المتحصل عليه من غير الجامعة
الوطنية.
يجوز قبول حاملي ماجستير في تخصصات مشابهة بناءً على توصية الكلية
المعنية أو المعهد المعني دون المساس بأحكام البند 9 - أ من اللائحة العامة
لِلدراسات العليا.
تقديم تزكية من أكاديميين إثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة و/ أو من
جامعة أخرى ممن لهما دراية سابقة بالمتقدم حامل الماجستير من غير الجامعة.
ألا يكون المتقدم مسجلاً في أي برنامج دراسي آخر لنيل أي درجة في الجامعة أو
أي مؤسسة أخرى طيلة الفترة المحددة للدراسة و يقدم تعهداً بذلك.
استيفاء الشروط الخاصة بالبرنامج المعني.

إجراءات التقديم والتسجيل

- تعلن الكلية المعنية أو المعهد المعني عن شروط وفترة التقديم.
- إكمال الاستمارة الخاصة بالبرنامج المعني وفق الزمن المحدد لذلك.
- إرفاق صورة وثيقة ثبوتية معتمدة (رقم وطني للسودانيين، جواز السفر لغير
السودانيين) وصور بامتداد ملونة حديثة .
- سداد الرسوم الدراسية في موعدها المحدد.
- تقديم تزكية من عضوي هيئة تدريس ممن لهما دراية سابقة بالمتقدم.
- تقديم مقترح البحث وفق موجهات كلية الدراسات العليا لإعداد مقترحات
البحوث.

الانتظام في الدراسة بالبحث

- على الطالب المُسجّل لدرجة الماجستير بالبحث الانتظام في دراسته وبحثه في المكان والزمان المحدّدين والالتزام بتوجيهات المشرف.
- تمدد كلية الدراسات العليا، في حالات استثنائية، فترة الدراسة لسنة للماجستير ولستين للدكتوراه كحدّ أقصى، بناءً على توصية من المشرف ومجلس الكلية المعنية أو المعهد المعني. على أن يُقدم طلب التمديد قبل ثلاثة أشهر على الأقلّ من انتهاء الفترة المحدّدة للدراسة.
- يُسدّد الطالب رسوماً دراسية عن فترة التمديد يحددها وكيل الجامعة.
- أن يكون الطالب على اتصال دائم مع المشرف على دراسته.
- يقدم المشرف تقريراً نصف سنوي لكلية الدراسات العليا عن سير دراسة الطالب.
- يُسمح للطالب بتعديل أو تغيير موضوع بحثه في فترة لا تتجاوز 9 أشهر من بداية التسجيل للماجستير و12 شهراً للدكتوراه بناءً على موافقة المشرف ومجلس القسم ولجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني واعتماد كلية الدراسات العليا.
- يُسمح للطالب بتعديل عنوان رسالته خلال فترة أقصاها 6 أشهر، للماجستير و12 شهراً للدكتوراه، قبل تقديم الرسالة للمناقشة، بعد موافقة المشرف ومجلس القسم ولجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني واعتماد كلية الدراسات العليا.

الانتظام في الدراسة بالمقررات أو بالمقررات والأطروحة

- يُشترط على الطالب المسجّل لدرجة تشمل مقررات الانتظام في الدراسة بنسبة لا تقل عن 80% من النشاط الأكاديمي في الفترة والمكان المحدّدين.
- يجوز في بعض برامج الماجستير التوصية بمنح الطالب درجة الدبلوم العالي إذا لم يوفّق في إحراز الحد الأدنى لنيل الماجستير وفقاً لشروط البرنامج أو الدرجة المعنية.
- في حالة الدرجات بالمقرّرات والبحث التكميلي على الطالب تقديم مقترح بحثه لمجلس القسم لمناقشته خلال فترة لا تتجاوز شهر من إعلان نتيجة المقررات وتعيين مشرف على البحث، ومن ثمّ يُرفع مقترح البحث للجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني لاعتماده، على أن تُودّع نسخة من المقترح بملفّ الطالب بكلية الدراسات العليا.

• يُعقد امتحان الأطروحة بعد اجتياز امتحانات المقررات.

الإشراف

- تُعيّن لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني مُشرفاً لكلّ طالب مسجّل لدرجة بالبحث أو بالبحث التكميلي بتوصية من مجلس القسم المعني واعتماد الكلية، وذلك قبل شروع الطالب في إعداد بحثه.
- يجب أن يكون المُشرف على الطالب المسجّل لدرجة الدكتوراه في درجة أستاذ أو أستاذ مشارك.
- يجب أن يكون المُشرف على الطالب المسجّل لدرجة الماجستير في مرتبة الأستاذ المساعد على الأقل وأن يكون قد قضى في هذه المرتبة عامين وله نشر علمي.
- يجوز للجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني تغيير المُشرف إذا لزم الأمر.
- يحق لكلية الدراسات العليا، بتوصية من لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني ، تعيين مُشرف من خارج الجامعة إذا اقتضت الضرورة، وفي هذه الحالة يجب تعيين مُشرف مُعاون من داخل الجامعة الوطنية.
- يجوز للجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني ، تعيين مُشرف داخلي مُعاون.
- أن يكون المُشرف المُعاون الداخلي في درجة الأستاذ المساعد على الأقل وأن يكون قد قضى في هذه المرتبة عامين فأكثر وله نشر علمي.
- في حالة التسجيل الخارجي تعين كلية الدراسات العليا، بتوصية من لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني ، مُشرفاً مُعاوناً خارجياً مُستوفياً شروط تعيين المُشرف.
- يُقدّم المُشرف المُعاون الخارجي موافقةً بقبوله الإشراف على الطالب قبل اعتماد تسجيله.
- يُقدّم المُشرف المُعاون الخارجي تقارير نصف سنوية عن أداء الطالب وتقريباً تفصيلي عند الفراغ من إعداد البحث ليُعرض على لجنة الإمتحان.

إجراءات ترفيع التسجيل من درجة ماجستير بالبحث الى درجة دكتوراه

- يقدم الطالب للقسم طلباً للترفيه خلال 6 أشهر من العام الثاني لتسجيله

مشفوعاً بتقرير مفصل من المشرف يبين ما تم انجازه من العمل ودوافع الترفيع.

- ينظر القسم المعنى في تقرير المشرف حول الترفيع ويوصى إلى لجنة البرامج بالكلية المعنية أو المعهد المعني والتي ترفع توصيتها إلى مجلس كلية الدراسات العليا.
- تعين كلية الدراسات العليا بالتشاور مع الكلية المعنية أو المعهد المعني 3 محكمين في درجة الأستاذية من ذوي الاختصاص الدقيق من داخل و/أو خارج البلاد لتقويم البحث ويقدم كل منهم تقريراً عن الجودة النوعية والإضافة العلمية والتميز وقابلية الاستمرار.
- تعتمد كلية الدراسات العليا الترفيع إذا كانت جميع تقارير المحكمين ايجابية ويُلغى تسجيل الطالب للماجستير.
- في حالة عجز الطالب الذي رُفّع تسجيله إكمال المطلوبات التي تؤهله لنيل درجة الدكتوراه يفقد الحصول على درجة الماجستير.

إلغاء وإعادة التسجيل

يُلغى تسجيل الطالب:

- لعدم انتظامه في الدراسة وفق تقرير من المنسق أو المشرف وتأييد القسم المختص ولجنة البرنامج المعني.
- تقديمه طلباً للانسحاب من البرنامج المعني.
- تسجيله في برنامج دراسي آخر بالجامعة الوطنية أو في أي جامعة أو كلية أخرى خلال فترة الدراسة.
- لفصله من الجامعة الوطنية لأسباب أكاديمية أو سلوكية.

يعاد تسجيل الطالب :

- إذا تجاوز المدة المحددة للدراسة أو البحث المنصوص عليها في لائحة البرنامج المعني.
- إذا تعرض لظروف قسرية أثناء الدراسة وفي هذه الحالة عليه تقديم المستندات المؤيدة مشفوعة بموافقة المشرف و/أو المنسق والقسم المختص ولجنة البرنامج المعني وتعتبر فترة الغياب في هذه الحالة تعليقاً للدراسة.
- تكون فترة إعادة التسجيل سنة للماجستير وستين للدكتوراه.
- يسد الطالب رسوم إعادة التسجيل والدراسة عن كل سنة وفق الرسوم السارية وقتها .

تعليق الدراسة

- يجوز تعليق دراسة الطالب، حسب الاستمارة المخصصة، في بعض الحالات لفترة لا تتجاوز سنتين.
- لا تحسب فترة تعليق الدراسة ضمن المدة المحددة للحصول علي الدرجة.
- علي الطالب تقديم طلب مواصلة الدراسة حسب الاستمارة المخصصة مع سداد رسوم السنة الدراسية السارية.

براءة موضوعات الرسائل والأطروحات

على الطالب تقديم براءة بأصالة موضوع الرسالة أو الأطروحة عند التسجيل.

شهادة أخلاقيات المهنة

يجب حصول المُتقدِّم على شهادة أخلاقيات المهنة () من لجنة أخلاقيات المهنة بالجامعة الوطنية وموافقة الجهة التي يجري فيها بحثه متى كان ذلك مطلوباً.

مواصفات الرسائل والأطروحات

يقدم الطالب عند نهاية دراسته رسالة أو أطروحة:

- باللغة العربية أو الإنجليزية، ويجوز، في حالات خاصّة، أن تسمح كلية الدراسات العليا، عند بداية تسجيل الطالب ، بكتابة الرسالة أو الأطروحة بلغة أخرى.
- تبرز رسالة أو أطروحة الماجستير العمق بالمعرفة في موضوع الدراسة والإلمام بمناهج البحث العلمي.
- في حالة درجة الماجستير يكون كل البحث قد أجري بعد تسجيل الطالب.
- تكون مخرجات رسالة أو أطروحة الماجستير إضافة للمعرفة والتقدّم العلمي، وتُظهر قدرة الطالب على التحليل والتفسير.
- أن تعكس رسالة الدكتوراه وضوح رؤية الطالب في نتائج بحثه وإسهامه في مضمار المعرفة والتقدّم العلمي في المجال المعني.

موجهات وإجراءات تقديم الرسائل و الأطروحات

- يلتزم الطالب بموجّهات كلية الدراسات العليا لتقديم الرسائل والأطروحات.

- تقديم 6 نسخ ورقية وواحدة الكترونية من الرسالة أو الأطروحة.
- يشير الطالب، في حالة الرسالة التي يتم نشرها جزئياً أو كلياً، إلى أنها قد أعدت بغرض الحصول على الدرجة المعنية من الجامعة الوطنية في المكان المحدد لذلك. وفي حالة عدم الالتزام بذلك يحق للجامعة الوطنية اتخاذ أي إجراءات تحفظ حقوقها.
- تجري كلية الدراسات العليا فحصاً للتأكد من خلو الرسائل والأطروحات من الانتحال العلمي.

إجراءات وضوابط الإمتحانات

- الطالب الذي يتغيب 20% أو أكثر من دراسة أي مقرر بعذر أو بدون عذر عليه إعادة دراسة ذلك المقرر.
- الطالب الذي أكمل دراسة المقرر ولم يتمكن من الجلوس للامتحان بعذر مقبول يُسمح له بالجلوس لامتحان بديل.
- لا تُقبل الشهادات الطبية بالإجازة المرضية إلا إذا كانت مُعتمدة من إدارة الخدمات الطبية والصحية بالجامعة الوطنية على أن يتم تقديم الشهادة للمنسق خلال 7 أيام من تاريخ انعقاد الإمتحان. كما لا تُقبل أي شهادة طبية بعد أداء الطالب للامتحان.
- لا يُسمح للطالب الذي تقدّم بشهادة طبية بالجلوس للامتحان وإذا جلس لأي امتحان خلال فترة سريان الشهادة الطبية تُلغى نتيجة ذلك الإمتحان.
- يجب على الطالب النجاح في مكونات المقرّر التحريري والعملي، كل على حده.
- يُعدّ الطالب الذي يتغيب عن الإمتحان دون عذر مقبول راسباً في المقرر.

يُحقّ للطالب:

- الجلوس لامتحان الدور الثاني فيما لا يزيد عن نصف عدد المقررات.
- إعادة الجلوس للامتحان في كلّ المقررات إذا رسب في أكثر من نصف عدد المقررات.
- يُمنح الطالب الذي ينجح في إمتحان الدور الثاني أو الإمتحان المُعاد التقدير الذي حصل عليه في ذلك الامتحان مع الإشارة لذلك في شهادة التفاصيل.

موجّهات للطلاب

على الطلاب الالتزام بتوجيهات الممتحنين وإتباع الإرشادات ومراعاة الآتي:

- الدخول إلى قاعة الإمتحان قبل خمس دقائق من بداية الإمتحان.
- التزام الهدوء التام، إلّا في حالة سؤال الممتحن أو المراقب.
- عدم دخول قاعة الإمتحان بعد انقضاء نصف ساعة من بداية الإمتحان، ولا يُمنح الطالب المتأخّر وقتاً إضافياً بعد انتهاء الزمن المُحدّد.
- عدم مغادرة قاعة الإمتحان قبل نصف ساعة من بداية الإمتحان.
- لا يُسمح بعودة الطالب الذي يغادر قاعة الإمتحان إلّا إذا كان، في فترة غيابه لضرورة وبإذن وتحت مراقبة مباشرة.
- على الطالب الجلوس في المكان المُخصّص الذي يحمل رقمه أو الذي يُحدّده له المراقب.
- الامتناع عن إدخال أيّ كتاب أو مُذكرات أو رسومات أو الحاسبات الآلية المتطورة أو الأجهزة السمعية بها في ذلك الهاتف السيّار أو أيّ أداة إلى داخل قاعة الإمتحانات، ما عدا التي يأذن بها الأساتذة الممتحنون.
- الامتناع عن تقديم أيّ مساعدة مُباشرة أو غير مُباشرة لطالب آخر، وعدم قبول أيّ مساعدة من طالب آخر بأيّة وسيلة كانت.
- إتباع توجيهات الأساتذة الممتحنين والمراقبين طيلة فترة انعقاد الإمتحان.
- الامتناع عن الأكل و/أو الشرب أو التدخين داخل قاعة الإمتحان.
- يحق للطالب طلب أيّ معينات مسموح بها من مراقب الإمتحان.
- لا يُحقّ للطالب استعارة معينات من الآخرين أو يترك مكانه دون إذن.
- إعادة المُعينات التي تُعطى للطالب إلى مكانها بعد الفراغ من الإمتحان.
- تُعدّ مخالفة أيّ من البندين -22 ز ، -22 ح ضرباً من الغش حسب اللائحة العامة للدراسات العليا بالجامعة الوطنية.

واجبات مراقبي الإمتحانات

على المراقبين مراعاة الآتي:

- الحضور إلى قاعة الإمتحان قبل نصف ساعة من الزمن المُحدّد لبَدْء الإمتحان.
- التأكد من وجود المُعينات المسموح بها للامتحان بالعدد الكافي في الأماكن المُخصّصة لها.

- التأكد من هويّة الطالب الممتحن بمراجعة بصمته و/أو بطاقته الجامعية، وذلك قبل السماح له بدخول قاعة الإمتحان.
- تحديد وقت بداية الإمتحان الفعلي بقاعة الإمتحان.
- أخذ الحضور بعد مُضيّ نصف ساعة من بدء الإمتحان.
- توجه أيّ استفسارات للأستاذ المختص فقط.
- عدم استخدام الهاتف السيّار أثناء انعقاد الإمتحان.
- عدم الانشغال بأيّ أمر من شأنه الإخلال بالهدوء أو النظام داخل قاعة الإمتحان.
- عدم السماح لأيّ شخص لا علاقة له بالإمتحان بدخول القاعة.
- إذا ضُبط المراقب أيّ طالب في حالة غشّ، عليه إثبات المخالفة، ما أمكن ذلك بشهادة أيّ من المراقبين أو الأستاذ المُمتحن أو أيّ من أعضاء هيئة التدريس الموجودين داخل قاعة الإمتحان، وكتابة تقرير بالواقعة لرئيس لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني . والسماح للطلاب بمواصلة الإمتحان.
- تنبيه الطلاب بموعد انتهاء الوقت المسموح به للإمتحان قبل خمس عشرة دقيقة، وإخطارهم بالكفّ عن الكتابة عند انتهاء الوقت المحدد. مع التنبيه بالتأكد من كتابة الاسم ورقم الجلوس.
- عدم السماح بخروج الطلاب خلال آخر 15 دقيقة الأخيرة من زمن الإمتحان حتى تُسَلَّم منهم أوراق الإجابة.
- جمع أوراق الإجابة والتأكد من مطابقتها لعدد الحضور، ثمّ وضعها في ظرف مع نسخة من ورقة الأسئلة وقائمة الطلاب الممتحنين وتسليمه لمكتب الإمتحانات.

إجراءات مناقشة أطروحات ورسائل الماجستير والدكتوراه

- يقدم المشرف استمارة إجراء امتحان المناقشة لاعتماد الممتحنين.
- تعتمد لجنة البرنامج ممتحنين إثنيين داخليين وممتحناً خارجياً من خارج الجامعة الوطنية.
- يجب أن يكون الممتحن الخارجي بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك، في التخصص الذي أُجرى فيه البحث.
- يجوز اعتماد المُشرف أو المُشرف المُعاون ممتحناً داخلياً، ولا يجوز اعتمادهما ممتحنين معاً.
- يقدم كل ممتحن عن الرسالة أو الأطروحة تقريراً سرّياً مُفضّلاً إلى كلية

الدراسات العليا وفقاً للاستمارة الخاصة بذلك.

- على الطالب الحضور في الزمان والمكان المحددين لنعقد امتحان المناقشة وفقاً لتوجيه لجنة الإمتحان المُعتقدة لدى كلية الدراسات العليا، وعدم تقديم أية مشروبات أو أطعمة أو أي مظاهر احتفائية قبل بداية الإمتحان الشفوي و أثناءه و بعده.
- على الطالب عدم الاتصال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بشأن الرسالة أو الإمتحان، بالممتحن الداخلي أو الخارجي بعد اعتمادهما من الكلية لتقويم الرسالة أو الأطروحة.
- يُعقد امتحان المناقشة بحضور كلّ الممتحنين. ويجوز التواصل مع الممتحن الخارجي، في حالة اختياره من خارج السودان، عبر وسائل الاتصال المتاحة أو الاكتفاء بتقريره في حال تعذر حضوره للامتحان.
- تجرى المناقشة في فترة لا تقلّ عن شهر، ولا تزيد عن شهرين من تاريخ اعتماد الممتحنين بواسطة كلية الدراسات العليا.
- تُجرى المناقشة بعد التأكد من استلام كلّ تقارير الممتحنين خلال الفترة المنصوص عليها في البند -24 من اللائحة العامة للدراسات العليا.
- يُعقد امتحان المناقشة في المكان والزمان المحددين داخل حرم الجامعة الوطنية. ويجوز في حالات استثنائية عقده خارج الجامعة الوطنية بعد موافقة كلية الدراسات العليا.
- يقدم الممتحنون، بعد امتحان المناقشة، تقريراً جمعياً إلى كلية الدراسات العليا وفقاً للاستمارة الخاصة بذلك.
- على الطالب إجراء التصويبات و/أو التعديلات التي تحددها لجنة الممتحنين.
- على الطالب إعداد الرسالة أو الأطروحة خلال الفترة المحددة وفي حالة رفضها يعتبر راسباً ويحرم من الدرجة.

ضوابط إعادة التصحيح

- يحقّ لأيّ طالب لديه ادّعاء يتعلق بنتيجة أي مقرر جلس لامتحانه أن يتقدم بطلب لإعادة التصحيح لعميد كلية الدراسات العليا وفق الاستمارة الخاصة بذلك، بعد سداد الرسوم المقرّرة مع مراعاة الضوابط الآتية:
- تقديم طلب إعادة التصحيح خلال فترة لا تتعدّى 3 أيام من تاريخ إعلان النتيجة. ولا يُقبل أيّ طلب بعدها.
- يُحيل عميد كلية الدراسات العليا طلب إعادة التصحيح إلى الكلية المعنية أو المعهد المعني لتشكيل لجنة من ثلاثة أساتذة لإعادة تصحيح ورقة إجابة الطالب وتقديم توصية محدّدة بشأنها.

- يُحيل عميد الكلية المعنية أو المعهد المعني توصية لجنة إعادة التصحيح لكلية الدراسات العليا لإجارتها ومن ثم إخطار الطالب بها.

إجراءات وعقوبات مخالفة اللوائح

- يُعدُّ الإخلال بأيٍّ من أحكام المواد 20 و 22 و 23 و 24 من اللائحة العامة للدراسات العليا مخالفة تستوجب الاتي:
- يقدم المُشرف أو الممتحن أو المراقب تقريراً عن المخالفة إلى عميد الكلية المعنية، الذي يشكل لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس أحدهم قانوني.
- يمثّل أمام لجنة التحقيق، على انفراد، كلٌّ من المُشرف، الأستاذ الممتحن، المراقب مقدّم الشكوى، الطالب وأيّ شهود.
- على لجنة التحقيق تقديم تقرير مكتوب شاملاً توصياتها لعميد الكلية المعنية للنظر فيه ومن ثمّ إحالته لكلية الدراسات العليا.
- إذا كانت المخالفة تدرج تحت طائلة أيٍّ من أحكام المواد 11 ، 12 ، 17 ، 20 والبندين 22- ز ، 22-ح من اللائحة العامة للدراسات العليا يُشكّل عميد كلية الدراسات العليا لجنةً للتحقيق من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الوطنية للنظر في المخالفة وتقديم تقرير مكتوب بشأنها، يتضمّن توصياتها لمجلس كلية الدراسات العليا.
- إذا كانت المخالفة المرتكبة تدرج تحت طائلة أحكام البند 20- م من اللائحة العامة للدراسات العليا يُشكّل عميد كلية الدراسات العليا لجنةً للتحقيق من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الوطنية لتقديم تقرير بشأنها، يتضمّن توصياتها.
- ينظر مجلس كلية الدراسات العليا في تقارير لجان التحقيق المكونة وفقاً للبنود 26- أ و 26- د من اللائحة العامة للدراسات العليا ويقدم توصيات بشأنها لرئيس الجامعة الوطنية.
- **يوقع رئيس الجامعة ، في حالة ارتكاب الطالب لأي من المخالفات المعنية، واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:**
 - أ. إنذار الطالب وحفظ الإنذار في سجله الأكاديمي.
 - ب. اعتبار الطالب راسباً ويعطى صفراً في الإمتحان المعني.
 - ج. إيقاف الطالب عن الدراسة لفترة محددة.
 - د. فصل الطالب من الجامعة.
 - هـ. إلزام الطالب بدفع تعويض مالي عن أيّ ضرر مادي ينتج عن المخالفة.

- و. حرمان الطالب من إجازة الدرجة العلمية المسجل لها.
- ز. إعلان المخالفة والعقوبة بلوحة إعلانات كلية الدراسات العليا.
- ح. سحب الدرجة من الطالب.

منح الدرجات

- في حالة الدرجات التي تشمل مقرّرات ترفع لجنة برامج الدراسات العليا بالكلية المعنية أو المعهد المعني نتيجة الإمتحانات مُفضّلة إلى مسجل كلية الدراسات العليا.
- يناقش مجلس كلية الدراسات العليا نتائج الإمتحانات وتقارير الممتحنين، وبناء على ذلك يرفع التوصية إلى المجلس العلمي.
- يجوز الاستعانة بمقوّم إضافي لرفع تقرير عن الرسالة في حالة الضرورة.

إعداد وتوزيع النسخ النهائية من الرسائل والأطروحات

- يجب على الطالب، بعد منحه الدرجة وفقاً للمادة 28 من اللائحة العامة للدراسات العليا، تقديم 6 نسخ مجلّدة حسب المواصفات المنصوص عليها في دليل تقديم الرسائل الذي تُصدره كلية الدراسات العليا بالإضافة إلى نسخة إلكترونية.
- توزع كلية الدراسات العليا نسخة من الرسالة مجلّدة، بعد منح الدرجة، لمكتبة الجامعة الوطنية ومكتبة كلية الدراسات العليا ومكتبة الكلية المعنية ومكتبة القسم المعني والمشرف ودار الوثائق السودانية.

موجهات عامة

- تنشر المواد 15, 22, 23, 24, 25, 26 الواردة في اللائحة العامة للدراسات العليا على لوحات إعلانات كلية الدراسات العليا و الكليات المُنفّذة للبرامج.
- على الأساتذة المشرفين والممتحنين والمراقبين الاطلاع على اللائحة العامة للدراسات العليا والإلمام بموادّها.
- يشكل عميد كلية الدراسات العليا لجنة تحقيق بناءً على بيّنة، صحيحة بالإنتحال العلمي في أي رسالة أو أطروحة وترفع التوصية لمجلس كلية الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب ورفع التوصية لأمين الشؤون العلمية الذي يرفعها بدوره لرئيس الجامعة.



NU.EDU.SD



Better Education
Better **World**

www.nu.edu.sd